شافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده
بل يضعها على فيه وروى الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان
للذان يلدان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر
ستلم منهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع
لا يعرف ولا رايت احدا يفعله واذا ترك الرمل ولا اضطباع فلا شيء
بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري والماجشون انه يلزمه دم
والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك **فصل**
ومن يقول بوجوب الطهارة في الطواف وهو مالك والشافعي واحمد عندهم
ان من احدث فيه توضأ وبنى والشافعي فيه قول اخر انه لا يستانف و
سنة الطواف واجبان عند ابي حنيفة وذا لك قول للشافعي وقال مالك
واحد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي **كتاب السعي**
والسعي ركنا في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واجب
يجبر بدم وعن احمد روايتان احداهما واجب والاخرى مستحب
والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا اخرى عند كافة
الفقهاء وحكي عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة
واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعي
واحمد ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به وقال ابو حنيفة
لا حرج عليه **فصل** ويستحب ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل
والنهار

والنهار عند الثلاثة وقال مالك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء
عندي حنيفة ومالك وهو الراجح من قول الشافعي وقال احمد الركوب
افضل وهو قول قديم للشافعي واذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة
لم تصلي جمعة وكذا لك بمني وانما تصلي الظهر ركعتين عند كافة
اهل الفقه وقال ابو يوسف تصلي الجمعة بعرفة وقال القاضي عبد
الوهاب وقد سأل ابو يوسف مالكا عند هذه المسألة بحضرة
الرشيد فقال مالك سقايا تينا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة
بعرفة وعلى هذا اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذا لك **فصل**
والمبيت بالمزدلفة نسك وليس بركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي
والنخعي انه ركن ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء
بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يجزيه ذا لك **فصل**
والرمي واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الحجارة عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وقال داود
يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان
رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة و
مالك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي
والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبية مع اول حصاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)